العنوان الاول: أحكام عامّة

الفصل الأول 1: الجمعية الرياضيّة للطفولة و الشباب هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة (ات) الوطنيّة لـمختلف الرياضات الدفاعية.

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلّق بالهياكل الرياضيّة وجميع النصوص التّي نقّحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد .....88.....لسنة 2011 المؤرخ في 2011/03/24 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلّق بتنظيم و تطوير التربيّة البدنيّة والأنشطة الرياضيّة و لأحكام كلّ من النظام الأساسي و النّظام الدّاخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف الجمعيّة إلى تكوين و تأطير الشباب وتشجيعه و تنميّة قدراته البدنيّة و الفنيّة و الرقّي به إلى أرفع المستويات الرياضيّة و الأخلاقيّة. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضيّة الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضيّة المنخرطة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعيّة الرياضيّة في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحدّدة بالتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعيّة في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنيّة الوطنيّة أو الدوليّة المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضيّة الدوليّة والوطنيّة وتستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمّة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعيّة: اقامة العمران 5 مبنى ب ط 41 الغزالة أريانة ش أريانة ويمكن بمجرّد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقرّ إلى أيّ عنوان آخر على أن يتمّ إعلام السلط المعنيّة بهذا التغيير.

الفصل 6: مدّة الجمعيّة غير محدودة.

العنوان الثاني: العضويّة

الفصل 7: تضمّ الجمعيّة أعضاء عاملين و أعضاء شرفيّ

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذّين لهم حق التصويت في جلساتها العامّة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدّم خدمات أو مساعدات ماليّة أو معنويّة للجمعيّة. وتخوّل العضويّة الشرفيّة لصاحبها حضور جلسات الجمعيّة وله صفة إستشاريّة دون أن يكون له حقّ التصويت.

الفصل 10: يجب على كلّ عضو بالجمعيّة:

1/ تسديد معلوم إنخراطه السنوي المحدّد من قبل الجلسة العامّة قبل إنطلاق كل موسم رياضي،

2/ الخضوع للنظام الأساسي و للتراتيب الداخليّة للجمعيّة.

الفصل 11: يتمتّع عضو الجمعيّة بالحقوق التاليّة:

الجمعية الرياضية للطفولة والشباب
Assosiation Sportive de l'enfance et de la Jeunesse ASEJ

1/ المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الإستدعاء للجلسة العامّة في الآجال
ممارسة حق التصويت.
2/ تقديم الإقتراحات المتعلّقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامّة.
3/ ممارسة بقيّة الحقوق المترتّبة عن النظام الأساسي أو النظام الدّاخلي للجمعيّة.

العنوان الثالث: هياكل الجمعيّة

فصل 12: تضم الجمعيّة الهياكل التاليّة:
لجلسة العامّة
لهيئة المديرة.
اللجان.

البـــاب الأوّل: الجلسة العامّة

فصل 13: تعقد الجمعيّة جلسات عامّة عاديّة وجلسات عامّة خارقة للعادة وجلسات عامّة إنتخابيّة إستثنائيّة.

فصل 14: تضمّ الجلسة العامّة الأعضاء المنخرطين بالجمعيّة ويضبط النظام الدّاخلي للجمعيّة طريقة و إجراءات
إنخراط بالجمعيّة.
عى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامّة بصفة ملاحظين و ليس لهم حقّ التصويت.

فصل 15: تلتأم الجلسة العامّة العاديّة بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على
أقل من تاريخ إنعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقيّة الوسائط، وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

فصل 16: تتولى الجلسة العامّة العاديّة تحديد السياسة العامّة للجمعيّة و توجيهها و مراقبتها، كما تتولّى المصادقة على
شاريع النظام الدّاخلي للجمعيّة و تراتيبها العامّة، و تنقسم إلى جلسة عامّة إنتخابيّة وجلسة عامّة تقييميّة.

فصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامّة الإنتخابيّة مرّة كلّ خمس سنوات.

فصل 18: تقوم الجلسة العامّة الإنتخابيّة:
1/ بتعيين مشرفين على عمليّة الإقتراع وفرز الأصوات.
2/ بإنتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
3/ بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي و المصادقة عليه.
4/ بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنـــه
و المصادقة عليه.
5/ بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
6/ بتعيين مراقب للحسابات للمدّة النيابيّة القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجّلين هيئة الخبراء
المحاسبين للبلاد التونسيّة.
7/ بضبط معلوم الإنخراط السنوي.
8/ بمراجعة النظام الدّاخلي للجمعيّة أو تنقيحه مع التقيّد بإحترام أحكام النظام الأساسي للجمعيّة.
9/ بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامّة العاديّة قانونيّة إلّا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانيّة في أجل لا يتعدّى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعيّة، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعيّة وجوبا جلسة عامّة تقييميّة مرّة كلّ سنة عدا السنة التّي تعقد فيها الجلسة العامّة الإنتخابيّة.

الفصل 21: تتخّذ القرارات في الجلسة العامة العاديّة برفع الأيدي و بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلّا أنّ إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتمّ وجوبا بالإقتراع السرّي من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامّة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجّه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التاليّة:

1/ إتخاذ تدابير على غاية من الأهميّة لمصلحة الجمعيّة.
2/ مراجعة النظام الأساسي للجمعيّة.
3/ حلّ الجمعيّة.

وتنعقد الجلسة العامّة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إنعقادها و تنشر بواسطة الصحافة وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامّة الخارقة للعادة قانونيّة إلّا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعيّة بالدعوة لجلسة عامّة ثانيّة في أجل لا يتعدّى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخّذ القرارات إلّا بأغلبيّة ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 24: تسيّر الجمعيّة هيئة مديرة منتخبة متكوّنة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء وذلك لمدّة خمس سنوات.
وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الإقتراع.

وتقرّر طريقة الإقتراع المتبعة و يتمّ الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليوميّة قبل شهر على الأقل من إنعقاد الجلسة العامّة الإنتخابيّة.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة:

1/ أن يكون تونسي الجنسيّة.
2/ أن يكون نقي السوابق العدليّة ومتمتعا بحقوقه المدنيّة.
3/ أن يبلغ سنّه 20عاما على الأقل في تاريخ يوم الترشح.
4/ أن لا يكون قد تعرّض لعقوبة تتعلّق بالإخلال بالأخلاق الرياضيّة أو إيقاف عن النشاط الرياضي بقرار طبقا للقوانين المنظّمة للنشاط الرياضي بتونس.

الجمعية الرياضية للطفولة والشباب
Association Sportive de L'enfance et de la Jeunesse ASEJ

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرة من ستة (06) أعضاء:

و توزّع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

* رئيس
*نائب رئيس
* كاتب عام
* كاتب عام مساعد
*أمين مال
*أمين مال مساعد

الفصل 27: تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانيّة.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دوريّة و بدعوة من رئيسها مرّة كلّ أربعة أشهر على الأقل، وكلّما دعت الضرورة لعقد إجتماعات من شأنها ضمان سير الجمعيّة.

ولا ينعقد الإجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخّذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

وإذا إستحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس،و تدرج كلّ قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقّم خاص بجلساتها و يوقّع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامّة للقيام بجميع العمليّات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعيّة بإستثناء القرارات التّي هي من مشمولات الجلسة العامّة.

كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعيّة الذّي يتمّم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامّة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضويّة الشرفيّة.
- بالإذن بكراء المحلّات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعيّة و كذلك شراء المعدّات والمنقولات وبيعها و القيام بغير ذلك من العمليّات التّي تساعد على تنميّة موارد الجمعيّة.
- بإنتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد الماليّة اللازمة لتأمين نشاط الجمعيّة.
- بالتعاقد مع الإطار الفنّي المختص للإشراف على الجوانب الفنيّة.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعيّة.
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضدّ كافّة الحوادث و الأخطار التّي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثّل رئيس الجمعيّة في جميع الحالات وخاصّة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرّراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولّى أمين المال التصرّف في أموال الجمعيّة المرخّص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرة ويسهر على إستخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقّما ممضي وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للإستظهار بها عند الإقتضاء. ويتولّى وجوبا مع رئيس الجمعيّة الإمضاء على كلّ الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات الماليّة قبضا وصرفا.

الفصل 21: يسهر الكاتب العام للجمعيّة على ضبط مواعيد إجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التّي تمّ إتّخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعيّة.

الجمعية الرياضية للطفولة و الشباب
Association Sportive de L'enfance et de la Jeunesse ASEJ

الباب الثالث: اللّجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصّة داخل الجمعيّة تتولّى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعيّة ويرأسها أعضاء من الهيئة من الهيئة المديرة أو من خارجها، ويعيّن أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة.
يضبط النظام الدّاخلي للجمعيّة عدد اللجان وتركيبتها ومهامها.

الباب الرابع: في نظام الإقتراع

الفصل 34: تضبط الجمعيّة بنظامها الأساسي نظام الإقتراع الخاص بإنتخابات الهيئة المديرة.

في نظام الإقتراع على الأفراد

الفصل 35: يختار كلمترشح محلّا لمخابرته، ينصّ عليه عبر تقديم ملفّ ترشّحه، ويتضمّن كلّ ملف الوثائق التاليّة:
1/ مطلب في الترشّح بإسم رئيس الجمعيّة.
2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
3/ بطاقة عدد 3 لم يمضي على تسلمها ثلاثة أشهر.
ويقع إيداع مطلب الترشّح وجوبا بكتابة الجمعيّة، مقابل كشف في وثائق ممضى ومختوم من الجمعيّة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط للجمعية.

الفصل 36: يغلق باب الترشحات وإيداعها بكتابة الجمعيّة ثلاثون (30) يوما قبل موعد الجلسة العامّة دون إحتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة.
ويجب أن يتضمّن الاعلام بتاريخ الجلسة العامّة الإنتخابيّة والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشّحات.

الفصل 37: يمكن لكل مترشّح تمّ إيداع ملفّه بكتابة الجمعيّة أن يضيف أيّة وثيقة يراها ضروريّة بالملف وذلك قبل غلق باب الترشّحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعيّة.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38: يتعيّن على كلّ قائمة مترشّحة أن مؤلفة من ستة (06) أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.
ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشّح في أكثر من قائمة واحدة.
الفصل 39: تختار كلّ قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها تنصّ عليه عند تقديم ملفّات الترشّح، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصيّة عن كل عضو مترشّح ضمنها، ويتضمّن كل ملف الوثائق التاليّة:
1/ مطلب في الترشّح.
2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
3/ بطاقة عدد 3 لم يمضي على تسلمها ثلاثة أشهر.
ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفّات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعيّة خلال التاريخ والتوقيت المحدّدين بإعلانات الترشّح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعيّة.

الجمعية الرياضية للطفولة والشباب
Assosiation Sportive de L'enfance
et de la Jeunesse ASEJ

الفصل 40: يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجمعيّة ثلاثون (30) يوما قبل موعد الجلسة العامة دون حتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابيّة والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشّحات وتقديم القوائم.

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أيّة وثيقة يراها ضروريّة بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعيّة.

ولا يجوز لكل من إنسحب من القائمة بعد إيداع ملفّها بكتابة الجمعيّة، أن يعيد الترشّح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشّحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أيّة تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثيقة أو إثباتات بعد غلق باب الترشّحات بإنقضاء أجل إيداع القائمات بكتابة الجمعيّة.

الفصل 42: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للترشّح يقع التصريح برفضها.

الباب الخامس: في تنظيم الجلسة العامة الإنتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43: تتولّى كل جمعيّة رياضيّة قبل فتح باب الترشّحات تكوين لجنة تضمّ عددا من أعضائها وشخصيات رياضيّة ومستقلّة تعهد إليها مهمّة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامّة الإنتخابيّة و تسيير أعمالها.
- قبول الترشّحات لعضويّة الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشّحين الذين تتوفّر فيهم الشروط المحدّدة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عمليّة الإقتراع.
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللّجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعيّ،
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلّية،
- أن لا يكون من بين المترشّحين لعضويّة الهيئة المديرة الجديدة.

الباب السادس: الإجراءات الخاصّة بقبول الإستقالة أو فقدان العضويّة بالهيئة المديرة

الفصل 44: تتمّ الإستقالة المقدّمة من عضو الهيئة المديرة بوسيلة تترك أثرا كتابيا موجّهة إلى رئيس الجمعيّة، ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلّا بعد إستدعاءه و إعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة إمتناع العضو عن تقدّم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقّها في إتّخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة:

- الوفاة،
- إقترافه غلطة فادحة،

الجمعية الرياضية للطفولة والشباب
Association Sportive de l'enfance et de la Jeunesse ASEJ

- عدم دفعه الإشتراك السنوي،
- فقدانه لحقوقه المدنيّة.

صل 46: لا يترتّب عن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعيّة مهما كانت صفته توقّف نشاط الجمعيّة.

صل 47: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعيّة يتولّى مهام رئاستها نائب الرئيس وفي حالة التعذّر يتم نخاب رئيس للجمعيّة من بين أعضاء الهيئة المديرة.

صل 48: يجب الدعوة الجلسة العامة إنتخابية إستثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة هيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة إنتخابيّة إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبي ئيس الجمعيّة ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقّى من فترة نيابيّة للهيئة المنحلّة إلى حين تاريخ إنعقاد الجلسة العامة إنتخابيّة القادمة.

العنوان الرابع: النظام المالي والحاسبي

فصل 49: تتكون موارد الجمعيّة من:

أ- مداخيلها الذاتيّة المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
ب- معاليم الإنخراط للأعضاء لعاملين و *الأعضاء* الشرفيين
ت- التبرعات و الهبات الممنوحة من قبل الأف اد و المؤسسات و المنظمات إلى الجمعيّة.
ث- المنح والمساعدات الماليّة والعينيّة المتأتيّة من السلط العمومية.

فصل 50: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لاحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلّق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلّق بالهياكل الرياضيّة ولمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 51: يجب على الجمعيّة الرياضيّة تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52: يجب على الجمعيّة أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصّص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتيّة من الدولة والجماعات المحليّة و المؤسسات العموميّة لتكوين الرياضيين الشبّان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداني والأداني و الأصاغر.

العنوانالخامس: حل الجمعيّة وتصفيّة مكاسبها

الفصل 53: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة كتابية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54: في صورة حل الجمعية تقرّر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعيّة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الجمعية الرياضية للطفولة و الشباب
Association Sportive de L'enfance
et de la Jeunesse ASEJ

العنوان السادس : أحكام مختلفة

فصل 55: لا يعدّ مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعيّة و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيّا عن الإلتزامات القانونيّة جمعيّة، ولا يحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديّون من أموالهم الخاصّة.

فصل 56: يجب على الجمعيّة اللجوء إلى الهيئة المختصّة بالتحكيم في النزاعات الرياضيّة، لحسم نزاع رياضي تكون رفا فيه، وذلك بعد إستنفاذ وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصّة إبتدائيا و إستئنافيا المنصوص عليها نظام الأساسي للجامع (ات) الرياضيّة المختصّة.

فصل 57: يجب على الجمعيّة إعلام منظوريها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعيّة و الترتيبيّة المتعلّقة كافحة تعاطي المنشطات.

الجمعية الرياضية للطفولة
...n Sportive de L'enfance
et de la Jeunesse ASEJ